

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية للمؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق (شركة مساهمة عامة)

يتشرف مجلس إدارة المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق (ش.م.ع) بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الخامسة عصراً من يوم الأحد الموافق 28 / ابريل / 2019 في (فندق انتركونتيننتال ابوظبي - قاعة البطين والبيونة) للنظر في جدول الأعمال التالي:

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 والتصديق عليها.
4. الموافقة على مقترح بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة وتحديداتها.
5. النظر في اعتماد سياسة توزيع الأرباح بصورة ربع و/أو نصف سنوية .
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2018 /12/31 .
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2018/12/31 .
8. تعيين مدققي الحسابات وتحديد أتعابهم.
9. الموضوعات التي تحتاج إلى قرار خاص :

أ- تعديل الفقرة (ب) من المادة رقم (19) من النظام الأساسي والمتعلقة بإدارة الشركة كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
يجب في جميع الأحوال أن يكون أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة	يجب في جميع الأحوال أن يكون <u>على الأقل خمسة</u> (5) من أعضاء المجلس بمن فيهم الرئيس من مواطني الدولة

ب- تعديل المادة رقم (41) من النظام الأساسي والمتعلقة بالإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر (15) يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن	توجه الدعوة الى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدر إحداها على الأقل باللغة العربية وبكتب مسجلة <u>ومن خلال إرسال رسائل نصية هاتفية SMS و بريد إلكتروني "إن وجد"</u> وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر (15)

المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels

الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة . وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية .	يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة الى الهيئة والسلطة المختصة . وفي حال إجتماع الجمعية العمومية السنوية يتعين أن يرفق بالدعوة تقرير مجلس الإدارة وتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية .
---	---

ت- تعديل المادة رقم (62) من النظام الأساسي والمتعلقة بأرباح المساهمين كما يلي :

النص قبل التعديل	النص بعد التعديل
تدفع الأرباح الى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن .	تدفع الأرباح الى المساهمين طبقاً للأنظمة والقرارات والتعاميم الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن ، <u>ويجوز أن يقرر مجلس الإدارة بتوزيع الأرباح مرحلية (ربع سنوية و/أو نصف سنوية) على المساهمين من الأرباح التشغيلية أو الأرباح</u> <u>لسياسة توزيع الأرباح المعتمدة من الجمعية العمومية مع مراعاة التالي :</u>
	<ul style="list-style-type: none"> • <u>الحصول على موافقة الجهة او الجهات المختصة</u> • <u>وجود احتياطات نقدية كافية لدى الشركة.</u> • <u>الا يؤثر توزيع الأرباح على التزامات الشركة الطويلة والمتوسطة المدى</u> • <u>أن يكون التوزيع بموجب سياسة توزيع الأرباح المعتمدة من قبل الجمعية العمومية .</u>

* علماً بأن تلك التعديلات على النظام الساسي خاضعة لموافقة الجهات المختصة .

ملاحظات:

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب الا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النانيون عنهم قانوناً.
2. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
3. يكون مالك السهم المسجل في يوم الخميس الموافق 25/أبريل/2019 هو صاحب الحق في التصويت في الجمعية العمومية.
4. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير حوكمة الشركات من خلال الموقع الإلكتروني للمؤسسة www.ncth.com والموقع الإلكتروني لسوق ابوظبي للأوراق المالية www.adx.ae .
5. يمكن للمساهمين الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالموقع الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي : <https://www.sca.gov.ae/Arabic/Pages/Home.aspx>



المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels

ص.ب ٦٩٤٢، أبو ظبي، إ.ع.م.
+971 2 409 9999 ف +971 2 409 9999
PO Box 6942, Abu Dhabi, UAE
T. +971 2 409 9999 F. +971 2 409 9990

E. info@ncth.ae W.www.ncth.com

6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 05/مايو/2019 في نفس المكان والزمأن. (الاجتماع الثاني يعقد بعد مضي مدة لا تقل عن (5) خمسة أيام ولا تجاوز (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ الاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أيا كان عدد الحاضرين).
7. القرار الخاص : هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة المساهمة. (يتم إضافة هذا البند في حال وجود أية موضوعات تحتاج إلى قرار خاص) .



Handwritten signature in blue ink.

المؤسسة الوطنية للسياحة والفنادق
National Corporation for Tourism and Hotels

ص.ب ٦٩٤٢، أبو ظبي، إ.ع.م.
هـ. ٩٩٩٩٠٩٢٤٠٩٧١ + فـ ٩٩٩٩٠٩٢٤٠٩٧١ +
PO Box 6942, Abu Dhabi, UAE
T. +971 2 409 9999 F. +971 2 409 9990

E. info@ncth.ae W. www.ncth.com

١٣١